

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

5082 - أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد حدثنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة Y أن امرأتين كانتا تخرزان ليس معهما في البيت غيرهما فخرجت إحداهما قد طعن في بطن كفها بإشفى خرج من ظهر كفها تقول : طعننتها صاحبته وتنكر الأخرى فأرسلت إلى ابن عباس فيهما فأخبرته الخبر فقال : لا تعطى شيئاً إلا بالبينة فإن رسول الله ﷺ قال : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال رجال دماءهم ولكن اليمين على المدعي عليه) فادعها فاقراً عليها القرآن ! واقراً { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً } ففعلت فاعترفت K إسناده صحيح